[70] على الحداد، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ذكرت التقية يوما عند علي عليه السلام فقال: أن لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله وقد آخا رسول ا بينهما، فما ظنك بسائر الخلق. 41 - حمدويه وابراهيم ابنا نصير، قالا حدثنا أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن ابراهيم بن أبي يحى، عن أبي عبد ا عليه السلام الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفائه ا على رسوله فهو في صدقتها، يعني صدقة فاطمة عليها السلام. - ذكره الشيخ في أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام (1). قال أبو عمرو الكشي: قال ابن مسعود: لا بأس به (2). قوله رحمه ا: ابنا نصير الطريق صحيح عالي الاسناد في الطبقة الاولى وابراهيم بن أبي يحيى الصواب فيه ابراهيم بن أبي البلاد يحيى. وكأنه ايهام من النساخ. قوله عليه السلام: الميثب هو من الحوائط التي هي من أوقاف سيدة النساء عليها السلام وهي سبعة وقفتها صلوات ا عليها وأوصت بها، وهذا معنى قوله عليه السلام فهو في صدقتها يعني صدقة فاطمة عليها السلام. روى ذلك أبو جعفر الكليني في الكافي وأبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (3). و " المئثب " بكسر الميم والهمزة قبل الثاء المثلثة والباء الموحدة أخيرا، والميم فيه زائدة لامن جوهر الكلمة، ويروي الميثب بالياء المثناة من تحت مكان الهمزة.

_____ 1) رجال الشيخ: 436 وفيه بالدال المهملة أخيرا أيضا. 2) رجال الكشي: 530 ط جامعة مشهد و 446 ط النجف الاشرف. 3) الفقيه: 4 / 180 وفروع الكافي: 7 / 47 (*). _____